E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/63/Add.2
10 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة: حرية التعبير

تقريـــر المقـــرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،
السيد عابد حسين

إضافة

تقرير عن بعثة المقرر الخاص إلى آيرلندا

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمـــة	.....	١ - ٥	٢
أولاً-	الخلفية والسياق.....	٦ - ٧	٢
ثانياً-	الاعتبارات والاهتمامات الرئيسية	٨ -٦٩	٣
	ألف- الإطار القانوني	٨ -٢٣	٣
	باء- الملاحظات وأوجه القلق الرئيسية.....	٢٤-٦٩	٦
ثالثا-	ملاحظات ختامية	٧٠-٧٩	١٨
رابعاً-	التوصيات	٨٠-٩٠	٢٠
مرفق:	الأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء زيارته.....		٢٤

مقدمة

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وهو يعرض ويحلل المعلومات التي تلقاها السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، أثناء زيارته إلى آيرلندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، فضلا عن المعلومات التي تلقاها من قبل أفراد ومنظمات غير حكومية بشأن المسائل المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير.

٢- وقد التمس المقرر الخاص، برسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى البعثة الدائمة الآيرلندي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، موافقة الحكومة على قيامه بزيارة إلى آيرلندا. وفي فاتح أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وافقت الحكومة الآيرلندية على هذا الطلب.

٣- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن امتنانه لما قدمته إليه حكومة آيرلندا من تعاون في الاضطلاع بولايته وعن تقديره البالغ للمساعدة التي تلقاها من الحكومة في تنظيم الزيارة التي قام بها. ويود أن يعرب عن امتنانه خاصة لوزير الخارجية وموظفيه، الذين ساعدوا في إنجاح هذه الزيارة.

٤- وقد اجتمع المقرر الخاص، أثناء زيارته، بممثلين للحكومة وبأعضاء في البرلمان والهيئة القضائية. كما اجتمع بممثلين لمنظمات غير حكومية تنشط في ميدان حقوق الإنسان، وبأكاديميين، وكتاب، ومهنيين يعملون في قطاع الإعلام وبأفراد آخرين في المجتمع المدني اتسموا بالأهمية بالنسبة إلى ولايته.

٥- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء زيارته.

أولاً - الخلفية والسياق

٦- مرت آيرلندا خلال العقود المنصرمة بمرحلة انتقالية ملحوظة من مجتمع تقليدي وزراعي تسيطر عليه الكنيسة، بشكل كبير، إلى مجتمع أكثر حداثة وعلمانية وموجه نحو قطاع الخدمات. هذا التطور يلاحظ بصورة أكبر في نمو قطاع تكنولوجيا المعلومات شديد الدينامية، خاصة في العاصمة دبلن وحولها، بينما لا يزال غرب آيرلندا تقليدياً وريفياً بصورة أكبر مقارنة بباقي أنحاء البلاد. إن آيرلندا تسعى حاليا إلى أن تكون محور التجارة الإلكترونية في أوروبا، وهذا سيستمر في إحداث تغييرات اقتصادية ومجتمعية عميقة. وقد ظهرت بسبب هذا الازدهار الجديد تحديات جديدة في آيرلندا مثل قدوم ملتمسي حق اللجوء. فهذا البلد الذي كان في السابق بلداً يتميز بالاغتراب بَدَا أنه غير مهيأ لهذه الظاهرة الجديدة.

٧- وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، فإن وسائط الإعلام المطبوعة في آيرلندا يملكها أساساً القطاع الخاص، مع وجود شركة واحدة، إندبندت نيوز آند ميديا، تسيطر بشكل كبير على سوق الصحف التي تصدر يوم الأحد

والصحف المحلية خاصة. وهناك بعض صحف المملكة المتحدة تُصدِر طبعة آيرلندية. وتسمح التلفزة بواسطة الكابل والساتل، بالإضافة إلى التلفزة التي تخضع لسيطرة الدولة، والبث الإذاعي في آيرلندا لبرامج المملكة المتحدة، بإمكانات واسعة للاختيار. وسيجري قريباً إدخال التلفزة الرقمية الأرضية وتنظيمها بمقتضى مشروع القانون الجديد للبث الإذاعي الذي تجري المداولات بشأنه في البرلمان.

ثانياً - الاعتبارات والاهتمامات الرئيسية

ألف- الإطار القانوني

٨- سينظر المقرر الخاص بإيجاز في هذا الفرع في بعض جوانب الإطار القانوني الدولي والوطني الذي ينظم حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في آيرلندا.

١- الالتزامات الدولية

٩- قبلت آيرلندا التزامات دولية واسعة النطاق في ميدان حقوق الإنسان. فهي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك بروتوكولاه الاختياريان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. ولم تنضم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إن الاتفاقات التي صدقت عليها آيرلندا ليست ذاتية التنفيذ ولا يمكن التذرع بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أمام المحاكم أو وضعها موضع التنفيذ من جانب هذه المحاكم.

١٠- وعلاوة على ذلك، صدقت آيرلندا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سنة ١٩٥٣، فضلا عن العريضة الخاصة بحق الفرد. إلا أنها لم تدرِج الاتفاقية ضمن قانونها الخاص بها. هذا بالإضافة إلى أن آيرلندا دولة مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢- التشريع الوطني

(أ) الدستور

١١- تنص المادة ٤٠، الفقرة ٦-١، من دستور ١٩٣٧ على الحرية في الرأي والتعبير وعلى أن "الدولة تضمن حرية ممارسة [ ] المواطنين حقهم في التعبير بحرية عن قناعاتهم وآرائهم". غير أن ممارسة هذا الحق "مرهونة بالحفاظ على النظام والآداب العامة".

١٢- وتشير المادة ٤٠، الفقرة ٦-١، أيضا إلى وسائط الإعلام التي تعَرّف بأنها "لسان حال الرأي العام، مثل الإذاعة والصحافة والسينما"، وتعترف بـ "حريتها المشروعة في التعبير، بما في ذلك انتقاد سياسة الحكومة" لكنها تحظر استعمال هذه الحرية في "تقويض النظام أو الآداب العامة أو سلطة الدولة". كما تنص على أن "نشر ما ينطوي على التجديف أو يسبب الفتنة أو يكون فاحشاً أو التلفظ بذلك يعد جرماً يعاقِب عليه القانون".

(ب) القوانين المتعلقة بالصحافة ووسائط الإعلام الأخرى

١٣- لَمَّا كانت وسائط الإعلام المطبوعة لا تخضع للائحة تنظيمية معينة فإن هناك قوانين أخرى تنظم القضايا المرتبطة حصراً بالصحافة، من بينها قانون التشهير لعام ١٩٦١ الذي يجب بمقتضاه على الصحف والدوريات المتهمة بالقذف أن تثبت أن العبارات التشهيرية المستخدمة عبارات صادقة. ويعرِّف قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة لعام ١٩٣٩ عدة أنواع من الجرائم تتعلق بالوثائق المسببة للفتنة، بما فيها الوثائق التي يرِد فيها كلام يقصد به تقويض النظام العام أو سلطة الدولة أو يجنح إلى ذلك، أو يزعم أن الحكومة القائمة بموجب الدستور ليست حكومة شرعية، أو أن القوات المسلحة التي لا تزال قائمة بموجب الدستور ليست هي القوات المسلحة الشرعية التابعة للدولة، أو يدل ضمنا على ذلك أو يوحي به. وتملك الدولة، بموجب قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٦٣، سلطة المقاضاة في حالات إفشاء المعلومات الحكومية الحساسة غير المأذون بها. إن قانون انتهاك حرمة المحكمة هو من إنشاء القضاة بشكل كبير ويتأسس على المبدأ العام القائل إن المحاكم لها سلطة قضائية ذاتية لتأمين إقامة العدل على نحو لا يعرقله شيء وأن يُمتثَل لأحكام المحاكم.

١٤- وبخصوص التلفزة والإذاعة فإن الإدارة المعنية بالفن والتراث ومناطق غايلتاشت والجزر هي المسؤولة عن وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالصناعة الإذاعية والسمعية البصرية. وقد أنشأ قانون الإذاعة لعام ١٩٦٠ هيئة بغرض توفير خدمة وطنية للتلفزة والإذاعة الصوتية. وتعَد منظمة الإذاعة والتلفزة الآيرلندية، المنظمة الإذاعية الوطنية الآيرلندية، مؤسسة قانونية تخضع للهيئة الآيرلندية للإذاعة والتلفزة المتألفة من تسعة أعضاء تعيّنهم الحكومة. وقد أدخَلَت التعديلات على النظامين الأساسيين لعامي ١٩٧٦ و١٩٩٠ تغييرات على هذه الهيئة.

١٥- كما أنشأ قانون الإذاعة والتلفزة لعام ١٩٨٨ لجنة مستقلة للإذاعة والتلفزة لمراقبة البث الإذاعي الذي يقوم به القطاع الخاص. وينص هذا القانون على وضع الترتيبات المتعلقة بخدمات الإذاعة الصوتية في قطاعات معينة، بما فيها خدمات الإذاعة الوطنية وخدمات برامج التلفزة، علاوة على أي خدمات إذاعية توفرها الهيئة الآيرلندية للإذاعة والتلفزة، ويضمن أن يمتثل كل متعاقد مستقل يعمل في مجال الإذاعة والتلفزة لأحكام قانون ١٩٨٨ ولشروط العقد المتعلق بالبث الإذاعي الذي أبرمه مع اللجنة المستقلة للإذاعة والتلفزة. إن هذه اللجنة عبارة عن وكالة ذاتية التمويل تتلقى إيراداتها من الضرائب المحصلة من الإعلان التي تدفعها المحطات التي تملك الحق في البث. وتعين الحكومة أعضاء اللجنة العشرة الذين يتولون مناصبهم لخمس سنوات.

١٦- وهناك مشروع قانون جديد خاص بالبث الإذاعي لعام ١٩٩٩ تجري المداولات بشأنه في البرلمان. فإنْ تَحوَّل إلى قانون فسوف يوفر هيكلا لإدخال خدمات التلفزة الرقمية وتنظيمها. وينص مشروع القانون أيضا على تغيير اسم اللجنة المستقلة للإذاعة والتلفزة إلى لجنة البث الإذاعي الآيرلندية. وسوف يُمنح هذا الجهاز سلطات واسعة ووظائف متعددة فيما يتعلق بتنظيم البث الإذاعي الرقمي عند إبرام العقود مع موردِّي محتوى البرامج الإذاعية وعند صياغة المدونات والقواعد المتصلة بمواد البرامج الإذاعية والإعلانات الإذاعية وطائفة من المسائل الأخرى ذات الصلة.

١٧- وبخصوص "الإنترنت"، فإن القانون الخاص بالمتاجرة في الأطفال وبالتصوير الإباحي لهم لعام ١٩٨٨ يطبَّق على المواد التي تبث على "الإنترنت". وقد طلب الوزير الأول إلى وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني إنشاء فريق عامل يعنى بالاستخدام غير المشروع والضارّ "للإنترنت". وقد اقترح التقرير الأول لهذا الفريق العامل، الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٨، مجموعة من التدابير الاستراتيجية للرد الملائم على الاستخدام غير المشروع والضارّ للإنترنت.

(ج) التشريعات والمؤسسات الأخرى التي لها تأثير مباشر في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

١٨- يمكِّن قانون الحرية في الإعلام لعام ١٩٩٧ أفراد الجمهور من الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة، وذلك إلى أبعد حد ممكن يتوافق مع المصلحة العامة والحق في الخصوصية، كما ينشئ منصبَ المفوض الإعلامي الذي يعينه الرئيس ويوافق عليه البرلمان وتسميه الحكومة لفترة ست سنوات. ويملك المفوض الإعلامي سلطة إصدار قرارات ملزمة قانوناً.

١٩- وينظم قانون حماية البيانات لعام ١٩٨٨ المعلومات المقدَّمة في شكل إلكتروني. ويفعِّل هذا القانون اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، الموقَّع عليها في ستراسبورغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. كما ينظم، طبقاً لأحكامه، جمع معلوماتٍ معيَّنة معالَجةٍ آليا، تتعلق بالأفراد، وتجهيزها وحفظها واستخدامها وإفشائها.

٢٠- تنظم القوانين التالية الرقابة على المنشورات والأفلام وتسجيلات الفيديو وتصنيفها: أنشأ قانون الرقابة على الأفلام لعام ١٩٢٣ مكتب الرقيب الرسمي على الأفلام ومجلسٍ رقيب على الأفلام. وينص قانون الرقابة على الأفلام (التعديل) لعام ١٩٩٢ على تعيين رقباء مساعدين يساعدون الرقيب الرسمي في أداء وظيفته بموجب هذا التشريع؛ وقد أُدرج قانون الرقابة على الأفلام (التعديل) لعام ١٩٧٠ نهجاً أكثر تحرُّرية في هذا المجال. وينظم قانون تسجيلات الفيديو لعام ١٩٨٩ صناعة بيع أشرطة الفيديو وتأجيرها داخليا، وذلك بمنع استيراد تسجيلات الفيديو الإباحية وبيعها وتوزيعها بغرض الكسب التجاري، كما يجيز تسجيلات الفيديو ويصنفها.

٢١- وتنظم قوانين الرقابة على المنشورات الصادرة في الفترة من ١٩٢٩ إلى ١٩٦٧ مجال المنشورات. وينص قانون الرقابة على المنشورات لعام ١٩٤٦ على إنشاء مجلس للرقابة على المنشورات يتكون من خمسة أشخاص يعينهم وزير العدل، وعلى إنشاء مجلس لاستئناف قرارات الرقابة على المنشورات يجري تعيينه بالطريقة ذاتها، ينبغي أن يرأسه أحد القضاة أو محامي مرافعة أو محامي إجراءات متمرِّسَيْن. هذا، ويخفف قانون الرقابة على المنشورات من صرامة المدونة وذلك بوضع حدود لا تتجاوز ١٢ سنة من مدة الأمر بالحظر، الماضي والمستقبل، الصادر بشأن كتاب من الكتب على أساس أنه شائن أو فاحش.

٢٢- ثم إن الفقرة ٣-٣ من المادة ٤٠ من دستور ١٩٣٧ (المعدل بموجب التعديل الرابع عشر للقانون الدستوري لعام ١٩٩٢) وقانون تنظيم (خدمات) الإعلام (خارج الدولة بشأن إنهاء حالات الحمل) لعام ١٩٩٥، تنظم الإعلام عن الإجهاض.

٢٣- قررت كلٌّ من آيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بموجب اتفاق الجمعة الحزينة لعام ١٩٩٨، إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان إحداهما في آيرلندا والأخرى في آيرلندا الشمالية ستتعاونان فيما بينهما. وسوف تكون اللجنة الجديدة مستقلة عن الحكومة في أداء وظيفتها بموجب مشروع القانون الجديد الخاص بلجنة حقوق الإنسان الذي تجري المداولات بشأنه في البرلمان. وستتلخص مهمتها في الحفاظ على الملاءمة والفعالية بين القانون والممارسة في آيرلندا واستشارة الهيئات الدولية الخبيرة في مجال حقوق الإنسان؛ وتقديم التوصيات للحكومة باتخاذ التدابير من أجل زيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان ورفع مستوى الوعي بقضايا حقوق الإنسان واستيعابها. وسوف تكون اللجنة أيضا قادرة على إعداد البحوث ونشرها وتقديم المساعدة للأفراد الذين يتبنَّوْن حالات تتعلق بحقوق الإنسان.

باء- الملاحظات وأوجه القلق الرئيسية

١- وسائط الإعلام

٢٤- اجتمع المقرر الخاص، لأجل تقييم حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في آيرلندا، بعدد كبير من المهنيين العاملين في مجال الإعلام وكذلك بأعضاء جمعية الصحفيين، اتحاد الصحفيين الوطني.

(أ) وسائط الإعلام المطبوعة

٢٥- وفقا للمعلومات التي أتيحت للمقرر الخاص، تتوزع السوق الآيرلندية للصحف إلى فئتين: الصحف (العناوين الآيرلندية والبريطانية على السواء) التي توزَّع في جميع أنحاء البلاد، والصحف التي تعتمد التوزيع الذي يستهدف القراء المحليين. ومن بين الصحف التي توزَّع وطنيّاً هناك ١٦ عنوانا آيرلنديا و١٩ بريطانيّاً. ومن بين الصحف التي توزع محليّاً هناك أكثر من ٦٠ عنوانا. وقد استُرعي انتباه المقرر الخاص إلى أن السوق الآيرلندية للصحف

يسيطر عليها بشكل كبير مجموعة إندبندنت نيوز آند ميديا (Independent News and Media plc Group). هذه المجموعة تملك آيريش إندبندنت، وهي الصحيفة الصباحية الأوسع انتشارا؛ والساندي إندبندنت، والساندي تريبيون والساندي وورلد، وكلها صحف تصدر يوم الأحد؛ وإيفنين هيرالد، الصحيفة المسائية الوطنية الوحيدة، وأكثر من ٥٠ في المائة من العناوين المحلية على صعيد البلد. وقد أُبْلغ المقرر الخاص أيضا بأن ثمة منافسة سببها الصحف المستوردة من المملكة المتحدة التي تباع غالبا بسعر أقل من سعر الصحف المحلية. وحسب بعض المصادر، أَدخلَت الصحيفة الاخبارية المثيرة (Tabloids) معايير أخلاقية صحافية متدنية في السوق الآيرلندية للصحف.

٢٦- ومع أن الصحافة في آيرلندا مستقلة ولا تخضع لأي نوع من الرقابة، إلا أن المقرر الخاص أُبْلغَ بعدد معين من القضايا المثيرة للقلق التي تستحق إيلاءها اهتماما خاصا. فقد أُبْلغَ أن في آيرلندا لا توجد حماية قانونية صريحة للصحفيين فيما يتعلق بحقهم في حماية مصادر المعلومات السرية[١]. وقد عالجت لجنة الإصلاح القانوني المسألة في عام ١٩٩٤ وقررت بأغلبية أعضائها ألا تدرج شرطا مماثلا للمادة ١٠ من قانون المملكة المتحدة الخاص بانتهاك حرمة المحكمة لعام ١٩٨١[٢] ولكن تترك الموضوع للمحاكم. واستفيد أن المحاكم عموما تحاول تجنب أمر الصحفيين بكشف مصادرهم. ولحد الآن لم يُسجَن في آيرلندا سوى صحفيَّيْن بسبب رفضهما تحديد المصادر: أحدهما في الثلاثينات والآخر في مستهل السبعينات. وفي الآونة الأخيرة، في عام ١٩٩٥، جرت مقاضاة سوزان أوكيفي، من قناة غرانادا التلفزية والتي أعدت برنامجا دفع الحكومة إلى إنشاء محكمة تحقيق بشأن صناعات تجهيز لحم البقر، بسبب رفضها الإشارة إلى مصادرها إلى هذه المحكمة بالذات. وقد حكم عليها بالبراءة عندئذ لأسباب تقنية.

٢٧- وأُبْلغ المقرر الخاص أيضا بأن الحالة المتعلقة بهذه المسألة قد تطورت منذ قضية غودوين لعام ١٩٩٦[٣] التي أَمرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إرغام الصحفيين على الكشف عن المصادر يتعارض مع المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤] التي تحمي الحرية في التعبير. وهناك، حسب السلطات الآيرلندية، اعتراف ناشئ في المحاكم بأن الصحفيين ينبغي ألا يرغموا على كشف مصادرهم.

٢٨- وهناك مسألة أخرى مثيرة للقلق عُرضت على المقرر الخاص تتعلق بالدعاوى المدنية المرفوعة بسبب التشهير التي قد تثبط الصحافة في آيرلندا بشكل خطير، بناء على ما ذكره اتحاد الصحفيين الوطني ومصادر أخرى. وقد نُقل أن الصحف يمكنها أن تشعر بأنها مقيدة بحكم ارتفاع كلفة الإجراءات القانونية للتحقيق بدقة في أمر مَن يمسك بزمام السلطة. هذه المسألة مبينة في الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ أدناه.

٢٩- وأُبْلغ المقرر الخاص أيضاً بتنفيذ قانون الحرية في التعبير لعام ١٩٩٧ المتعلق بالوصول إلى بعض التقارير الحكومية. فقد كان الصحفيون يمثلون ٢٠ في المائة تقريباً من المطالِبين، بموجب هذا القانون. ونُقل إلى المقرر الخاص أن أحد صحفيي جريدة الساندي تريبيون تقدم بطلب في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى مكتب مجلسي البرلمان لتلقي معلومات عن النفقات التي يطالب بها كل عضو في البرلمان (خاصة نفقات السفر والهاتف والبريد والأعمال السكرتارية وتصريف شؤون المكتب) منذ شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد قرر مكتب مَجلسَي البرلمان

إعطاء الإذن بنشر مقدار النفقات وليس أسماء أعضاء البرلمان الذين تتعلق بهم هذه النفقات. وعندما استأنف الصحفي هذا القرار، قرر المفوض الإعلامي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وجوب الكشف عن الأسماء أيضاً. والآن، تعد هذه المعلومات عامة وقيل للمقرر الخاص إنه يحتمل أن تنشر كشيء طبيعي السنة القادمة. هذا، وأشاد المقرر الخاص بهذه الطريقة في تنفيذ قانون الحرية في الإعلام، ذلك أن هذا من شأنه أن يعرِّض البرلمان للمحاسبة بشكل أكبر ويمكِّن سواد الناس من الوصول إليه على نحو أيسر.

(ب) وسائط البث الإذاعي والتلفزي

٣٠- إن البث الإذاعي في آيرلندا يخضع لسيطرة الدولة بصورة كبيرة لكن ليس لها مركز احتكاري وذلك بسبب وجود التلفزة بواسطة الكابل والساتل. هذا، وتُحقق لجنة الشكاوى الخاصة بالبث الإذاعي في الشكاوى المتصلة بوضع البرامج الإذاعية العامة والخاصة على السواء.

٣١- إن منظمة الإذاعة والتلفزة الآيرلندية هي المنظمة الإذاعية الوطنية، وتخضع للهيئة الآيرلندية للإذاعة والتلفزة. هذا الجهاز، المكون من تسعة أعضاء تعينهم الحكومة، يجتمع كل شهر ويعمل كمجلس للمنظمة ويضع السياسات ويحدد الوجهة التي ينبغي أن تتخذها المؤسسة. والمجلس التنفيذي للمنظمة مسؤول عن التدبير اليومي لشؤونه ويترأسه المدير العام. والمنظمة مستقلة في قراراتها المتعلقة بتحرير البرامج. أما التمويل فيأتي من الدخل الذي تدره التراخيص ومن الإيرادات التجارية، ويدعم ثلاث محطات تلفزيونية وطنية وأربع شبكات إذاعية وطنية ومحطة إذاعية محلية واحدة.

٣٢- وأُبْلغ المقرر الخاص بأن منظمة الإذاعة والتلفزة الآيرلندية يجب عليها قانونا التحلي بالإنصاف والنزاهة: فعندما تذاع وجهة نظر الحكومة تذاع في اليوم عينه وجهة النظر المعارضة. وقد استرعي انتباه المقرر الخاص إلى أنه بالإضافة إلى حكم إحدى المحاكم العليا (High Court) لعام ١٩٩٨ الجاري الاستئناف بشأنه (نظرت المحكمة العليا (Supreme Court) في القضية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لكنها أرجأت حكمها)، فإن على المنظمة أن توزع برامجها الإذاعية المخصصة للأحزاب السياسية أثناء الحملات الاستفتائية إلى قسمين متكافئين بين المؤيدين والمعارضين بعد أن اتُّهمَت بأنها تسلك مسلكا جائرا ومخلا بالتزاماتها التنظيمية طبقا للقوانين الإذاعية عند توزيعها للوقت المخصص للبرامج الإذاعية المتعلقة بالأحزاب السياسية بطريقة لا نزاع فيها وغيرها من البرامج الإذاعية خلال استفتاءات متعددة[٥]. إن التقييد الوحيد على البث الإذاعي الذي لم يطبق منذ ١٩٩٤ هو التقييد المفروض وفقا للمادة ٣١ من قانون هيئة الإذاعة لعام ١٩٦٠ والمبين في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠ أدناه. وأحاط المقرر الخاص علما مع الارتياح بإطلاق منظمة الإذاعة والتلفزة الآيرلندية، في حزيران/يونيه ١٩٩٩، خدمة جديدة للإعلام بواسطة الإذاعة، باللغة الألبانية، في البرامج الإذاعية الآيرلندية، لفائدة اللاجئين الكوسوفيين؛ وتشمل البرامجُ الأنباء والموسيقى الشعبية والرائجة، بالإضافة إلى الدروس الإنجليزية.

٣٣- ولقد انتهت حالة الاحتكار التي كانت تمارسها منظمة الإذاعة والتلفزة الآيرلندية في الثمانينات بظهور البث الإذاعي الذي يقوم به القطاع الخاص. وقد أنشأ قانون الإذاعة والتلفزة لعام ١٩٨٨ الهيئة المستقلة للإذاعة والتلفزة التي تتحمل مسؤولية إيجاد البث المستقل في آيرلندا وتشغيله ورصده وتطويره. ووفقاً لمشروع قانون البث الجديد لعام ١٩٩٩ فإن هذه الهيئة سوف تحمل اسما جديدا هو لجنة آيرلندا للإذاعة وسيتوسع دورها ومسؤوليتها خاصة فيما يتعلق بتنظيم الخدمات الرقمية الجديدة وبمسؤولية صياغة مدونات المعايير لكل جهات البث.

٣٤- وأحاط المقرر الخاص علما مع الاهتمام بتطور خدمات الإذاعة المحلية التي تشجعها الهيئة المستقلة للإذاعة والتلفزة. إن المحطات الإذاعية المحلية يملكها ويوجهها منظمات لا تهدف إلى الربح تتيح هياكلُها لأفراد المجتمع المحلي ككل، أساساً، السهر على المسائل المتعلقة بالعضوية والإدارة والتشغيل والبرمجة. وهكذا يمكن أن يشارك المجتمع المحلي، الذي يتلقى الخدمة، على جميع المستويات. وينبغي أن تقوم البرمجة على إتاحة وصول المجتمع المحلي إلى البرامج، كما ينبغي أن تعكس الاهتماماتِ والاحتياجات الخاصة للمستمعين الذين حصلت المحطة على الترخيص لخدمتهم. وهناك مشروع آخر أثار انتباه المقرر الخاص هو مشروع نساء عبر الأثير الذي يرمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة للنساء في البرامج الإذاعية المستقلة بواسطة التدريب والمبادرات الخاصة بالسياسة والإدارة. ثم إن ظهور التلفزة الرقمية الأرضية سوف يتيح فرصا جديدة لتكون البرامج أوثق صلة بمسائل محددة مثل المرأة وقضايا الأقليات، خاصة في المناطق الريفية في آيرلندا. هذا، ويأمل المقرر الخاص أن يستطيع هذا النوع من الخدمات توفير حق الأقليات والمهمَّشين في الوصول إلى المعلومات وتعزيز التنوع الثقافي واللغوي وحمايته.

(ج) التكنولوجيات الإعلامية الجديدة

٣٥- أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٧ فريقا عاملا معنيا بالاستخدام غير المشروع والضار للإنترنت يتكون من ممثلين للقطاعين العام والخاص على السواء. ومن الاهتمامات الأساسية بالنسبة للفريق العامل ما يتمثل في إيجاد التوازن بين ضمان أن تستفيد آيرلندا من الإمكانات الهائلة التي توفرها الإنترنت وفي الوقت ذاته حماية المستخدمين، خاصة الأطفال، من استخدامها استخداماً غير مشروع وضار. وقد وضع الفريق العامل، في التقرير الأول قائمة باستخدامات الإنترنت غير المشروعة التي قد تشمل الأعمال التي تسبب ضررا للأطفال (استغلال الأطفال في المواد الاباحية والتجارة في الأطفال)؛ والأعمال التي تسبب ضررا للكرامة الإنسانية (التحريض على الكراهية العنصرية)؛ والقمار غير المشروع؛ وانتهاك الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية؛ والقذف وتهديد الأمن الاقتصادي والإعلامي والوطني. ويرى الفريق العامل أن القوانين يجب أن تطبق ضد استخدام الإنترنت استخداما غير مشروع. وإن تفسير كلمة "ضار" تفسير ذاتي، كما أن لهذه الكلمة خصوصية ثقافية. ومن ثم فإن آليات التصفية داخل التكنولوجيا ذاتها، في حالات استخدام الإنترنت استخداما "ضارا"، هي التي يفترض أن تَفحص المعلومات وتستبعد ما هو غير مناسب منها.

٣٦- وأحاط المقرر الخاص علما مع الارتياح بأن الفريق العامل أوصى بنهجٍ عدم تدخل الدولة. وبدلا من ذلك ينبغي أن يضع مورّدو خدمات الإنترنت منهجا يقوم على التنظيم الذاتي بقصد معالجة هذه القضايا. إن مثل هذا المنهج يشمل خطا هاتفيا وطنيا مباشرا للإخبار باستخدام الإنترنت استخداما غير مشروع في مواقع يديرها مورّدو خدمات الإنترنت الموجودون في آيرلندا؛ كما يشمل مجلسا استشاريا يجمع بين الشركاء المطلوب منهم تأمين تنظيمٍ ذاتي ناجح وبين إدراج تدابير مناسبة تتعلق بالتوعية. إن المجلس الاستشاري سيحافظ على علاقات وطيدة بالمجموعات المماثلة في أوروبا بالنظر إلى الطابع العالمي للإنترنت.

٣٧- إن قانون المتاجرة في الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية لعام ١٩٩٨ هو إحدى المبادرات التشريعية الآيرلندية الأولى التي تتعامل مع الإنترنت. إنه ينشئ عدة أنواع من الجرم تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وينص على أن مورّدي خدمات الإنترنت قد يُتهمون سواء بأنهم يتسببون في هذا الاستغلال أو في تسهيل توزيع هذه المواد أو استيرادها أو تصديرها أو تخزينها. غير أن المقرر الخاص أُبْلغ بأنه من الصعب جدا على مورّدي خدمات الإنترنت مراقبة ما يصل إليه المنتفعون بها وأنهم قد يواجهون خيارا بين المقاضاة أو فصم آيرلندا عن الإنترنت.

٢- جوانب قلق أخرى تتصل بتعزيز واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير

(أ) القيود القانونية على حرية التعبير

'١' **الرقابة**

٣٨- استرعي انتباه المقرر الخاص إلى أن الأفلام وتسجيلات الفيديو والكتب والدوريات في آيرلندا تخضع للرقابة. ففي عام ١٩٩٣ أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التشريع الآيرلندي بشأن هذه القضية واقترحت "اتخاذ خطوات لإلغاء القوانين الصارمة المتعلقة بالرقابة وضمان المراجعة القضائية للقرارات التي يتخذها مجلس الرقابة على المنشورات"[٦]. وأُبلغ المقرر الخاص مؤخرا، عقب قضية InDublin، التي حُظرت فيها إحدى الدوريات في صيف ١٩٩٩ بسبب ترويجها "لمؤسسات للتدليك" (massage parlors)، بأن الحكومة ستضطلع بمراجعة القوانين الآيرلندية الخاصة بالرقابة لأن هذه القوانين قد فات أوانها. وأكدت مصادر متعددة للمقرر الخاص بأن نظام الرقابة الآيرلندي يتميز بنقص في الشفافية والمساءلة.

٣٩- وتمارَس الرقابة على الأفلام وتسجيلات الفيديو وفقا لقانون الرقابة على الأفلام، من ١٩٢٣ إلى ١٩٩٢، ولقانون تسجيلات الفيديو لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٢. ويجب على الرقيب الرسمي على الأفلام، الذي يعينه وزير العدل، غربلة جميع الأفلام وتسجيلات الفيديو وتصنيفها قبل بيعها أو عرضها في آيرلندا . وأُبلغ المقرر الخاص، أثناء اجتماعه بأحد الرقباء المساعدين، بأن التركيز، مع ذلك، ينصب اليوم بقدر أكبر على حماية الأطفال وعلى تصنيف المحتويات بغرض إتاحة قدر أكبر من الاختيار للناس. وفيما يتعلق بالسينما، فإنه لم يحظر سوى ستة من الأفلام[٧]،

غالبا بسبب العنف بغير مسوِّغ، مثل فيلم (Natural Born Killers) الذي أخرجه أوليفر ستون. وهناك عموما أفلام أخرى قد تنتمي إلى هذه الفئات تخضع إما لتصنيف من الدرجة العليا أو للتنقيح، مثلا عندما تَعرض هذه الأفلام أساليب يمكن أن يقلدها الأحداث. وفيما يتعلق بتسجيلات الفيديو فإن الرقيب الرسمي يحظر أشرطة الجنس الماجنة. ويراجع أعضاء مجلس الاستئناف التسعة، الذين يعينهم دائما وزير العدل، في غضون ثلاثة أشهر، حالات استئناف القرارات التي يتخذها الرقيب الرسمي.

٤٠- وتنظم الرقابة على المنشورات قوانين الرقابة على المنشورات من ١٩٢٩ إلى ١٩٦٧. ويفحص الأعضاء الخمسة في مجلس الرقابة على المنشورات، الذين يعينهم وزير العدل، المنشورات التي يحيلها إلى المجلس أحد موظفي الجمارك أو فرد من العامة، أو الكتب وذلك بمبادرة منه. ويحظر بيع كتاب أو دورية وتوزيعهما إن قرر أنهما يفتقران إلى الحشمة أو فاحشان. ويجتمع المجلس سرّاً وليس ملزَما بتسبيب القرارات التي يتخذها. وأُبلغ المقرر الخاص بأن إجراءات الاستئناف هي أيضا سرية إذ أن مجلس استئناف قرارات الرقابة على المنشورات يجتمع سرّاً. وقد خَفف قانون الرقابة على المنشورات لعام ١٩٦٧ صرامة المدوّنة بتحديد الأمر بحظر كتابٍ ما لفترة تصل إلى ١٢ سنة. وهكذا عادت للتداول في آيرلندا معظم الكتب المحظورة قبل عام ١٩٥٥، وهي الفترة التي كان فيها المجلس محافظا بشكل كبير جدا.

'٢' <u>التشهير</u>

٤١- أَبلغ اتحاد الصحفيين الوطني ومصادر أخرى المقررَ الخاص بأن الدعاوى المرفوعة بداعي القذف تثبط الصحافة في آيرلندا بشكل خطير ذلك أن هذه القضايا يمكن أن تتسبب في المشاكل للصحف، خاصة المحدودة الإمكانيات منها، من حيث ضياع المال والوقت. ففي قانون التشهير لعام ١٩٦١ يقع على المدعى عليه عبء إثبات أن المنشور صادق. كما أنه لا توجد هناك حماية عندما تنشر إحدى الوكالات الصحافية كشفا زائفا للوقائع يُشَهِّر بأحد السياسيين أو إحدى الشخصيات العامة حتى وإن تحدى المدعى عليه، على نحو معقول، صدق الواقعة وكان من المعقول نشر المسألة كجزء من النقاش الدائر بشأن مسألة تهم الجمهور.

٤٢- ونشرت لجنة الإصلاح القانوني في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تقريرا عن القانون المدني الخاص بالتشهير توصي فيه بإلغاء قانون التشهير لعام ١٩٦١ وإصدار تشريع جديد. ومن بين التوصيات التي تقدمت بها اقترحت تعريف "التشهير" لأغراض التشريع بأنه "نشر مسألة يشهّر فيها بالمدعي بأية وسيلة". وتُعَرَّف "المسألة التشهيرية" بأنها "مسألة (أ) زائفة و(ب) تجنح إلى إلحاق الضرر بسمعة المدعي [...] في نظر العقلاء من أفراد المجتمع، وينبغي، وفق اللجنة، أن يقع عبء الإثبات على المدعي "ليبين أن هناك نشراً وأن المسألة الواردة في النشرة تنطوي على تشهير (وهذا يعني أنه يجب إثبات زيفها) وأنها تتعلق بالمدعي". واقترحت اللجنة أيضا ألا يُعتبر الاعتذار أو تقديم عرض بالاعتذار للمدعي اعترافاً بالمسؤولية. وفي عام ١٩٩٦ أوصت اللجنة المعنية بصناعة الصحف، التي أنشأتها الحكومة، بـ "استحسان التغييرات المُدخَلة على قوانين القذف". وقد حللت هذه اللجنة أيضا حالات القذف غير المقصود الذي تُسبّبه الأخطاء التي تنشأ بالرغم من الاحتراس الواجب وعدم الإهمال،

وأشارت إلى أن الشخص المعني ليس له الحق في تعويضات شاملة إن كان لم يتكبد خسائر مالية نتيجة نشر هـــذا النوع من القذف.

٤٣- وقد قيل للمقرر الخاص أيضا إن ثمة مراقبة قضائية ناقصة على مبالغ التعويضات التي قد تحكم بها هيئـة المحلفين بسبب القذف. وفي شهر تموز/يوليه ١٩٩٩ أيدت محكمة الاستئناف العليا (Supreme Court) الحكم بمنـح ٣٠٠ ٠٠٠ جنيه آيرلندي لأحد السياسيين وهو السيد دي روسّا، الذي اتهمه مقال نشر في عام ١٩٩٢ في السـاندي إندبندنت Sunday Independent بأنه يرتبط بالحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ويقوم بأنشطة إجرامية أخرى. ورفضت محكمة الاستئناف العليا (Supreme Court) أيضا مقترحات مؤداها أنه ينبغي تطبيق مقياس التناسب علـى حجم التعويضات وأنه ينبغي إعطاء هيئات المحلفين تعليمات محددة عن المعايير التي ينبغي لهم تطبيقها عند الحكم بمنح هذه التعويضات[٨]. ووفقا لما ذكره اتحاد الصحفيين الوطني، فإن المؤسسات الإعلامية تدفع سنويا ما يقدر بـ ٨ إلى ١٠ ملايين جنيه آيرلندي فيما يخص التكاليف المرتبطة بالتشهير. إلا أن معظم القضايا تُسوّى ماليا قبل الذهاب إلى المحكمة. واليوم تقوم الصحف، لتجنُّب قضايا التشهير، بتدريب الصحفيين على تفادي القذف، ولديها محـامون رهن الإشارة على مدار الساعة بغرض التحقق من غياب مواد تشهيرية في الصحيفة قبل توزيعها.

٤٤- وأُبلغ المقرر الخاص بأنه نادراً ما تُقاضى حالات القذف الجنائي. إنه جرم يتطلب إثبات وجود بيان يشـهر بشخص على نحو خطير ولا يمكن مقاضاة صحيفة من الصحف إلا بترخيص من المحكمـة العليـا (High Court). ويُمنح هذا الترخيص، وفقا لما نُقل، في حالات لا تتكرر إلا نادراً. وأوصت لجنة الإصلاح القـانوني فـي كـانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في تقريرها عن جريمة القذف، بالإبقاء على جرم التشهير لكن في شكل أكثر تقييدا. وقـد أعرب المقرر الخاص في هذا الصدد عن ترحيبه بما أعلنته محكمة الاستئناف العليا (Supreme Court) مؤخرا مـن أن القذف التجديفي غير دستوري[٩].

٤٥- إلا أن المقرر الخاص لاحظ مع القلق أن إدخال تغييرات على القانون الخاص بالتشهير لا يحظى لا بدعـم شعبي ولا بدعم سياسي، وأبلغته مصادر متعددة أن الجمهور لا يتعاطف غالبا مع الصحف في قضايا التشـهير ولا يؤيد نشر تفاصيل عن الحياة الشخصية. وقيل بصفة خاصة للمقرر الخاص إن هناك نقاشا يدور حاليا حول كيفيـة إحداث توازن بين الحرية في الكلام وبين الخصوصية. وهذا أمر هام بشكل خاص بسبب أن الشعب الآيرلنـدي لا يعطي السمعة الشخصية قيمة كبيرة فحسب بل يشير الدستور أيضا إلى مسألة "السمعة الطيبة"[١٠]. ومن ثـم يـرى البعض أن الصحف ينبغي ألا تنشر معلومات عن المسائل الشخصية التي ليس لها تأثير في الحياة العامة. وعـلاوة على ذلك ثمة زَعْم بوجود حسّ مشترك بأن الصحف تملك سلطانا كبيرا وموارد مالية ضخمة وأن الشخص الـذي تصوره وسائط الإعلام تصويراً مشوهاً وليس له من المال ما يرفع به قضيته أمام المحكمة، ليس أمامه خيار آخـر يلجأ إليه. وهناك إمكانية حل هذا الإشكال، وفق ما اقترحه على المقرر الخاص العديد من الأشخاص على المستوى الرسمي وغير الرسمي على السواء، ويتمثل في إنشاء منصب أمين للمظالم معني بالصحافـة أو مجلـس خـاص بالصحافة، يموَّل من قبل صناعة وسائط الإعلام. واقتُرح أيضا وجوب إدخال إصلاحات على قانون التشهير بغرض تبسيط المسار بشكل أكبر، كأن يكون الاعتذار أو التعويض كافيا بالنسبة للطرف المتضرر من القذف.

٤٦- وقد استرعي مؤخرا انتباه المقرر الخاص إلى أنه بعد سنوات من النشاط السياسي المعطل بشأن هذه المسألة بالرغم من توصيات لجنة الإصلاح القانوني، فإن مشروع قانون جديد عن التشهير هو الآن قيد الإعداد.

'٣' المادة ٣١ من قانون هيئة الإذاعة لعام ١٩٦٠

٤٧- أُبلغ المقرر الخاص بأن المادة ٣١ من قانون هيئة الإذاعة لعام١٩٦٠[١١] ترخص لوزير الفنون والتراث ومناطق غايلتاشت والجزر بأن يصدر الأمر لجهات البث الإذاعي والتلفزي بألا تذيع أي مسألة "من شأنها أن تشجع على الإجرام أو تحرض عليه أو تجنح إلى إضعاف سلطة الدولة". وقد عُدّلت المادة ٣١ بالمادة ١٢ من قانون الإذاعة والتلفزة لعام ١٩٨٨ لتشمل المحطات الإذاعية المحلية.

٤٨- وقد كانت الأوامر الوزارية في الفترة ما بين ١٩٧١ و١٩٩٤ تصدر سنويا بموجب هذا النص لتحظر إجراء المقابلات مع الناطقين باسم المنظمات غير المشروعة أو الشين فين (Sinn Fein)، أو إذاعة البرامج الانتخابية لصالحها. ويطبق هذا الحظر بصرف النظر عن محتوى اللقاء أو البرنامج الإذاعي. بيد أنه منذ ١٩٩٤ لم يصدر أي أمر نافذ بموجب المادة ٣١، لكن المادة لا تزال معمولا بها.

٤٩- وفي عام ١٩٩١ أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول الطلب[١٢] الذي تقدم به الصحفيون وجهات البث، ومفاده الاعتراض على الحكومة الآيرلندية بخصوص المادة ٣١ من قانون هيئة الإذاعة، على أساس أنه طلبٌ واهٍ بشكل واضح. غير أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أشارت سنة ١٩٩٣ إلى أن "حظر طرائق الإذاعة للأحاديث الشخصية مع جماعات معينة خارج الحدود يشكل انتهاكا لحرية تلقي ونقل المعلومات وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد"[١٣].

٥٠- وبخصوص هذه المسألة يرى المقرر الخاص أن الإذاعة والتلفزة العموميتين ينبغي أن تكونا مستقلتين عن الدولة وأن التشريع يجب أن يستبعد إمكانية تأثير السلطات الحكومية في البرامج بحيث تضر بالتوازن وحرية التعبير والنزاهة في مجال الإعلام. وبناء عليه، أعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالاقتراحات التي تقدمت بها مصادر متعددة لتعديل القانون.

'٤' قانون الأسرار الرسمية

٥١- يضع قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٦٣ جملة من التقييدات واسعة النطاق بشأن الوصول إلى المعلومات الحكومية ويسمح للدولة بمقاضاة الكشف عن المعلومات الحكومية الحساسة غير المأذون بإفشائها. وفي سنة ١٩٨٥ غُرِّم أحد الصحفيين بموجب قانون الأسرار الرسمية بسبب نشره معلومات غير مسموح بها[١٤].

٥٢- وذكرت بعض المصادر للمقرر الخاص بأنه عندما أُدخل قانون الحرية في الإعلام، كان من الموعود اسقاط قرينة السرية التي أُنشئت بموجب قانون الأسرار الرسمية. وفي الواقع، يُسمح للموظفين الحكوميين بإفشاء المعلومات لكن وفقا لقانون الحرية في الإعلام فقط. ويمكن الاستمرار في العمل بقانون الأسرار الرسمية في حال إفشاء المعلومات التي لا ينطبق عليها قانون الحرية في الإعلام، مثل سجلات ما قبل نيسان/أبريل ١٩٩٨ أو سجلات الهيئات غير المدرجة في القائمة بموجب قانون الحرية في الإعلام.

(ب) الحق في التماس المعلومات وتلقيها

٥٣- يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير الحق في التماس المعلومات وتلقيها، وهذا يعني أيضا أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تحقق المصلحة العامة وأن لهم الحق في معاينة الوثائق الرسمية. وقد أحاط المقرر الخاص علما مع الارتياح بأن قانون الحرية في الإعلام لعام ١٩٩٧ في آيرلندا يسمح لعامة الناس بالوصول إلى المعلومات التي في حوزة الهيئات العامة وبتعديل المعلومات الرسمية التي تتعلق بهم عندما تكون ناقصة أو خاطئة أو مضللة وبالحصول على المعلومات المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء القرارات التي تؤثر فيهم. وذكرت مصادر متعددة للمقرر الخاص بأن هذا القانون طبق بشكل جيد وعلى النحو المعقول منذ أن دخل حيز النفاذ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وجاء بثقافة جديدة من الانفتاح في العديد من الإدارات الحكومية والوكالات التابعة للدولة. ويبدو أن وسائط الإعلام على وجه الخصوص تستخدم هذا التشريع استخداما جيدا.

٥٤- ويفرق قانون الحرية في الإعلام لعام ١٩٩٧ بين نوعين من المعلومات الرسمية: المعلومات الشخصية والسجلات الرسمية. فالفرد يمكنه الوصول إلى المعلومات الشخصية التي تخصه بغض النظر عن قِدمها. كما يمكن الوصول إلى المعلومات الرسمية، إلا في حالات استثنائية، وإلى السجلات التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية والسلطات الحكومية المحلية والمجالس المعنية بالشؤون الصحية ومجموعة من الهيئات العامة، أنشئت بعد دخول القانون حيز النفاذ. ويمكن إدراج هيئات عامة إضافية في نطاق القانون بواسطة اللوائح الوزارية. وقد أنشأ هذا القانون أيضا مكتبا للمفوض الإعلامي. فإنْ رفضت الهيئة العامة إعطاء المعلومات التي تعقب أيضا حالة استئناف، يمكن لمن يلتمس المعلومات الاستئناف إلى المفوض الإعلامي. ويستطيع المفوض الإعلامي طلب الوصول إلى كافة الوثائق المتصلة بالاستئناف والبت فيه. ولمّا كان لزاما نشر المعلومات إن كانت تخدم المصلحة العامة فإن المفوض الإعلامي يملك سلطة البت في طبيعة هذه "المصلحة العامة". وقد ذَكرت مصادر عدة للمقرر الخاص بأن المفوض الإعلامي الحالي، السيد كيفين مورفي، وهو أيضا أمين مظالم، كان حريصاً على ضمان أن يُستعمل تعريف المصلحة العامة على أوسع نطاق ممكن في تطبيق نظام الاستئناف بموجب القانون.

٥٥- وهناك موجب واحد للقلق وجه إليه نظر المقرر الخاص فيما يتعلق بهذا القانون ألا وهو استبعاد قوات الشرطة في الوقت الحاضر من نطاق القانون. وقد اقتَرحت بعض المصادر بأن القانون، فور بدء العمل به فعليا، ينبغي أن يشمل قوات الشرطة إلا في الحالات التي تتعلق بالأمن القومي. وقد جرى التأكيد على أن قوات الشرطة عندما تخضع لرقابة الجمهور تكون أكثر عرضة للمساءلة وأكثر فعالية. وقد أُعرب للمقرر الخاص عن قلق آخر

يشير إلى القصور في الأثر الرجعي للقانون. ونبَّهت بعض المصادر أيضا المقرر الخاص إلى الخطر المحتمل من أن يقيَّد القانون من خلال التعديل في حالة ما إذا اتخذ المفوض الإعلامي بعض القرارات التي قد لا توافق عليها القوى السياسية، كما سبق أن حصل ذلك في بلدان أخرى.

(ج) المرأة

٥٦- هناك العديد من المسائل المتعلقة بحق المرأة في حرية الرأي والتعبير في آيرلندا يشعر المقرر الخاص بالقلق حيالها.

٥٧- وفيما يتعلق بالحق في التماس المعلومات وتلقيها، أُبلغ المقرر الخاص بأن الوصول إلى المعلومات، بموجب القانون الآيرلندي، غير متاح في عدد من المجالات التي تهم المرأة في المقام الأول لكن ليس على سبيل الحصر.

٥٨- الإجهاض في آيرلندا عمل غير مشروع إلا في الحالات التي تتعرض فيها حياة الأم للخطر الكبير. ففي الماضي كان هذا يعني أن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بخدمات الإجهاض خارج آيرلندا هو أيضا عمل غير مشروع. والآن، تنظم المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور المعدل بموجب التعديل الرابع عشر للقانون الدستوري لعام ١٩٩٢ وقانون تنظيم (خدمات) الإعلام (خارج الدولة لإنهاء حالات الحمل) لعام ١٩٩٥، الوصول إلى المعلومات بشأن خدمات الإجهاض خارج الدولة. وكان الأثر المتوخى من التعديل أن يضمن للمرأة الحرية في الحصول على المعلومات، شفهيا أو في شكل مطبوع، وهي المعلومات التي يُحتمل أن تُطلب منها لأغراض القيام بإجهاض مشروع في دولة أخرى. بيد أن القانون يقيد الوسائل المتاحة ومحتوى المعلومات التي يمكن تقديمها بشكل مسموح به قانونا. هذا، ولا يمكن، طبقا لقانون تنظيم (خدمات) الإعلام (خارج الدولة لإنهاء حالات الحمل) لعام ١٩٩٥، نشر المعلومات عن إنهاء الحمل من دون التماسٍ من الشخص المستفيد في الكتب أو الصحف أو الجرائد أو المجلات أو غيرها من الوثائق، أوْ لا يمكن أن تظهر في اشعار عام أو في فيلم أو تسجيل. وعلاوة على ذلك، كل المعلومات التي يجوز قانونا توفيرها يجب ألا تؤيد الإجهاض.

٥٩- ولا يقيد القانون المعلومات عن الإجهاض التي تحمل طابعا أعمّ. غير أن تأييد الإجهاض والترويج له غير مشروعين طبقا لقانون الرقابة على المنشورات لعام ١٩٢٩ الذي يحرم طبع أو نشر أو بيع أو توزيع أي كتاب أو منشور من المعقول افتراض أنه يؤيد الإجهاض أو الإسقاط بأي أسلوب. ويعتقد المقرر الخاص بأنه لَمَّا كان الحق في حرية الرأي والتعبير يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي قد تسيء إلى بعض أفراد الجمهور (في هذه الحالة يتعلق الأمر بالذين يعارضون الإجهاض) فلا ينبغي أن يوضع أي تقييد على وقت الوصول إلى المعلومات المتاحة عن الإجهاض ولا على نوع هذه المعلومات.

٦٠- وأُعرب للمقرر الخاص عن القلق بشأن القصور في إتاحة المعلومات المتعلقة بقضايا الرعاية الصحية التي لها أثر على المرأة بما في ذلك الشؤون الطبية وخيارات تشخيص المرض والعلاج المتوافرة. وعلاوة على ذلك، أُبلغ

المقرر الخاص بالنقص في المعلومات المتعلقة بالإعانات المتصلة برعاية الأطفال وخيارات الرعاية المتاحة للأطفال، بالإضافة إلى حقوق المرأة بموجب نظام الرعاية الاجتماعية. وأُعرب عن القلق، فيما يتعلق بهذا الأمر الأخير، بأن قلة المعلومات تُعَرّض المرأة إلى خطر استبعادها من خدمات الرعاية الاجتماعية بما في ذلك المشاريع المهنية. وكان من دواعي احساس المقرر الخاص بالتشجيع أن يحاط علماً بالمعلومات المتاحة، بما فيها المعلومات القانونية والطبية التي تتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي التي ينشرها مركز دبلن المعني بأزمات الاغتصاب. ويعتقد المقرر الخاص بأنه ينبغي أن تتوافر للنساء كافة إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات، خاصة النساء الريفيات والنساء اللواتي يلتمسن حق اللجوء والنساء المنتميات إلى جماعة الرُّحّل.

٦١- وبالإضافة إلى دواعي القلق هذه، أُبلغ المقرر الخاص بأن خدمات الإعلام عن الحمل، بما فيها الوكالات الاستشارية، ليست منظمة حاليا في آيرلندا. ومن دواعي القلق أن فشل الحكومة في تنظيم هذه الخدمات يعني أن المرأة معرضة لخطر الحصول على معلومات غير دقيقة و/أو مضللة عن هذه الخدمات معرضة أيضاً للحصول على مشورة من موظفين لم يتلقوا التدريب المناسب.

٦٢- واسترعي انتباه المقرر الخاص أيضا إلى أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في الحياة العامة. وأُبلغ بأنه على الرغم من بعض الارتفاع في نسبة النساء في مجال السياسة على الصعيدين المحلي والوطني، إلا أن نسبة الأعضاء المنتخبين في البرلمان من النساء ظلت تحوم حول ١٢ بالمائة في عدة انتخابات سابقة. ولاحظ المقرر الخاص بأنه ينبغي تعزيز تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية وكذا في قطاع التوظيف العام لكي تستطيع ممارسة حقوقها في حرية الرأي والتعبير مثلها كمثل الرجل.

٦٣- وهناك قلق أخير أحاط المقرر الخاص به علما يتمثل في قلة المعلومات الخاصة بكل جنس بشأن تأثير السياسات الحكومية في المرأة. ومن دواعي القلق أن لغياب الإحصائيات بكل جنس آثار خطيرة على حقوق المرأة في الوصول إلى الموارد وفي المشاركة التامة في حياة المجتمع.

(د) الأقليات

٦٤- يعد الرّحل الآيرلنديون أقلية أصلية تتكون من ٠٠٠ ٢٥ نفر يعيشون في آيرلندا منذ مئات السنين ويشكلون أكبر أقلية في آيرلندا. ولهذا السبب يرغب المقرر الخاص في التركيز على هذه الأقلية العرقية المميزة ويقَيِّم وصولها إلى الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦٥- وفي هذا الصدد، أُبلغ المقرر الخاص بأنه حصل في آيرلندا خلال السنوات العشر الماضية بعض التقدم بشأن هذه المسألة. وهناك اعتراف متزايد بالتنوع الثقافي، وقد بدأ الرحل في التعبير عن اهتماماتهم ومصالحهم الخاصة بهم لأجل أن يظهروا على الساحة بشكل أكبر. وقد أنشئ ائتلاف باسم منبر ضد العنصرية يجمع بين منظمات غير حكومية تعهدت بتطوير طرق مكافحة العنصرية وتعزيز التلاقح الثقافي. وقد ساهمت منظمات الرحل

أيضا في وضع القضايا التي تمسهم ومناهضة العنصرية على جدول أعمال منظمات ومشاريع أخرى مثل برنامج تنمية المجتمعات المحلية ومنظمات شبابية ونسوية. غير أن انعدام تشريع داخلي فعال يتعلق بمناهضة العنصرية ولأن آيرلندا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجعل عمل المنظمات غير الحكومية بشكل فعال عملاً صعبا فيما يتعلق بهذه القضايا. وقد قيل للمقرر الخاص إن قانون المساواة في مجال التوظيف لعام ١٩٩٨ يحرم التمييز ضد الرحّل في مجال التوظيف وإن قانون حظر التحريض على الكراهية لعام ١٩٩١ يحتاج إلى أن يكون أكثر فعالية وبالتالي إلى أن يراجع وفقا لذلك. وقد أنشأت الحكومة أيضا لجنةً للرصد تشرف على تنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير فرقة العمل لعام ١٩٩٥.

٦٦- وقد أُبلغ المقرر الخاص أيضا بأن وسائط الإعلام تُصوّر الرحل أحيانا فقط في الأدوار المحددة المرتبطة بالأقليات، ونادرا ما تصورهم على أنهم شركاء في المجتمع مندمجين وفعالين. وعلى وجه الخصوص تتناقل الصحف والإذاعات المحلية أحيانا تصريحات تُظهر العداء للرحل وذلك بالاستشهاد غالبا بتعليقات تمييزية عن الرحل يدلي بها السياسيون المحليون أو أفراد الشرطة. وأشارت اللجنة الخاصة بصناعة الصحف في تقريرها الصادر في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى أن "القلق قائم خاصة حيال قضية معاملة الأقليات مثل الرحل". وقد أُبلغ المقرر الخاص بأن اتحاد الصحفيين الوطني وافق على بعض المبادئ التوجيهية الواجب على كافة أعضائه اتباعها عند معالجتهم المواضيع التي تتناول العلاقات العرقية. وبخصوص الرحل، فإن المعايير هي "ذكر عبارة غجر أو رحل فقط إذا كانت مناسبة ودقيقة على نحو صارم" و"النضال من أجل تعزيز الإدراك بأن جماعة الرحل تضم مواطنين في بريطانيا العظمى وآيرلندا يتمتعون بالمواطنة الكاملة، حقوقُهم نادراً ما تكون مصونة على نحو ملائم، وغالبا ما يلحقها الأذى والضرر من جراء إساءة وسائط الإعلام".

(هـ) <u>اللاجئون والعمال المهاجرون</u>

٦٧- يُعَد وصول اللاجئين وملتمسي حق اللجوء إلى آيرلندا ظاهرة جديدة، ومع أن عددهم منخفض مقارنة ببلدان أوروبية أخرى إلا أن المقرر الخاص أُبلغ بأن هذه المسألة في طريقها إلى أن تصبح مثاراً للقلق البالغ في البلد. فقد تقدم، حسب الإحصائيات الحكومية، ٥ ٤٩٧ شخصا بطلبات التماس حق اللجوء بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مقارنة بـ ٤٢٤ فحصاً خلال سنة ١٩٩٥ بكاملها. وينظم قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦، المعدل في عام ١٩٩٩، الجوانب الإجرائية لعملية تحديد وضع اللاجئين، وتعالج إدارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني كافة طلبات حق اللجوء. إن استئناف قرار برفض وضع اللاجئ تحدده هيئة للاستئناف يعينها وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني لهذا الغرض بالذات. وفي هذا الصدد، قيل للمقرر الخاص إنه من الأنسب أن يتولى مراجعة هذه القرارات هيئة مستقلة مثل أمين المظالم أو مفوض مستقل معني بشؤون اللاجئين.

٦٨- واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى أن وسائط الإعلام الآيرلندية ساهمت أحيانا، خاصة خلال السنوات القليلة الماضية، في زيادة حدة الأذى الذي أصاب اللاجئين وملتمسي حق اللجوء من قِبل أهل آيرلندا. وفي الواقع، ذُكر للمقرر الخاص أن التغطية الإعلامية للاجئين، خاصة خلال ١٩٩٧، كانت غالبا ما تُجَرِّمهم وتصورهم في

صورة الشياطين وتَسِمُهم بأنهم محتالون وأنهم "مهاجرون اقتصاديون" يسرقون من الشعب الآيرلندي فرصه للعمل ومساكنه. إلا أن وسائط الإعلام، وفق ما تلقاه المقرر الخاص من معلومات، تحاول اتباع نهجٍ بنّاء بصورة أكبر حيال هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، قيل له إن منظمة الإذاعة والتلفزة الآيرلندية تحاول أن تغطي قضايا اللاجئين وملتمسي حق اللجوء تغطية متوازنة باعتماد نهج متسامح ينم عن الترحيب. والمنظمة أيضا ملزمة قانونا بإذاعة وجهة النظر المعارضة، لكنها تحرص على تجنب الأقوال الداعية إلى الكراهية.

٦٩- وأحاط المقرر الخاص علما مع التقدير بأنشطة كاليبسو برودكشنس (Calypso Productions)، وهي شركة تعمل في مجال المسرح والإنتاج، وتستعمل مسرحيات إبداعية لاستكشاف قضايا حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والإدماج، والتنمية. ففي كل عام، منذ ١٩٩٣، تعرض هذه الشركة مسرحية تتعلق بالبرامج التعليمية (موادّ تعليمية وحلقات تدريبية وحلقات دراسية مع المدارس والمجموعات المحلية) لتعزيز الوعي وتشجيع النقاش بشأن القضايا المعنية (ففي ١٩٩٧ كان الموضوع هو قضايا العنصرية، وفي ١٩٩٨ المسائل المتعلقة باللاجئين وملتمسي حق اللجوء). ويود المقرر الخاص أن يشيد بهذا النوع من الأنشطة لإتاحتها منبراً للمجموعات المهمَّشة وأن يقترحها كنموذج يحتدى في بلدان أخرى.

ثالثا- ملاحظات ختامية

٧٠- أعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالتزام حكومة آيرلندا الواضح بالديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير.

٧١- ولاحظ المقرر الخاص أن آيرلندا، بالرغم من أنها لم تدرج بعد في قانونها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن الاتفاقات الدولية المصدق عليها ليست ذاتية التنفيذ، إلا أنها تحترم المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، خاصة الضمانات القانونية على صعيد الحق في حرية الرأي والتعبير. وفي هذا السياق، أعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالدور الذي تضطلع به محكمة الاستئناف العليا (Supreme Court) في تحديث التشريع المتعلق بهذا الحق بما ينسجم مع العصر الحاضر وتحدياته. وأعرب أيضا عن ترحيبه بأن لجنةً لحقوق الإنسان في طريقها إلى الإنشاء.

٧٢- وعلاوة على ذلك، يمكن للمقرر الخاص أن يؤكد على أن الحرية في الرأي والتعبير تتجلى في آيرلندا على نطاق واسع. وأحاط المقرر الخاص علما مع الارتياح بأن ثمة تعددية في وجهات النظر والأصوات وأن منظمة الإذاعة والتلفزة الآيرلندية التي تخضع لسيطرة الدولة تبدو منصفة ونزيهة وتتناول جميع جوانب الحياة الوطنية وتقدم وجهات نظر متنوعة. كما أن القوانين التي تحكم تسجيل وسائط الإعلام وتوزيع الحصص الإذاعية تبدو واضحة ومتوازنة.

٧٣- غير أن المقرر الخاص يشعر بالقلق لاستعمال بعض القوانين وتنفيذها بغرض تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير. ففيما يتعلق بالمادة ٣١ من قانون هيئة الإذاعة، من رأيه أنه ينبغي ألا يُفرض أي تقييد إلا إذا ثبت أنه ضروري لحماية مصلحة مشروعة تتعلق بالأمن القومي. ويشعر أيضا بالقلق إزاء الآثار السلبية الناجمة عن الدعاوى المتعلقة بالقذف والتشهير التي قد تؤدي في الحالات القصوى إلى خلق جو من "الخوف من القذف". إن الكُتّاب والمحررين والناشرين قد يرغبون بشكل متزايد عن نقل المسائل التي تحقق المصلحة العامة ونشرها بسبب التكاليف الباهضة الناجمة عن الدفاع عن هذه القضايا والتعويضات الكبيرة التي تمنح في هذه الحالات. إن هذا الأمر يقيد الحرية في التعبير والوصول إلى المعلومات وتبادل الآراء الحر. ويرحب المقرر الخاص بحقيقة أن الرقابة الآن نادرا ما تنفذ بالرغم من وجودها، لكنه يعرب عن قلقه بخصوص السِّرّية التي تحيط بإجراءات اتخاذ القرارات. غير أن المقرر الخاص يود أن يؤكد رأيه بأن الحق في حرية الرأي والتعبير ينبغي ألا يقيد بأساليب ووسائل غير مباشرة.

٧٤- ويلاحظ المقرر الخاص أن حماية المصادر تتسم بأهمية بالغة بالنسبة للصحفيين، لأن انعدام هذا الضمان قد يضع الحواجز أمام حق الصحفيين في التماس المعلومات وتلقيها، ذلك أن المصادر قد تمتنع من الآن فصاعداً عن الكشف عن معلومات تتعلق بمسائل تحقق المصلحة العامة. إلا أن أي إلزام بالكشف عن المصادر ينبغي أن تحدده ظروف استثنائية حيث تكون مصلحة عامة أو فردية حيوية موضع رهان. وأعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالاتجاه إلى فض التنازع بين القوانين التي تؤثر في حق الصحفيين في حماية مصادرهم، بما يخدم الحرية في الإعلام.

٧٥- ويرحب المقرر الخاص ببدء العمل بقانون الحرية في الإعلام لعام ١٩٩٧، ويعتقد أن القانون قد نفذ تنفيذاً معقولاً منذ أن دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ١٩٩٨. ومن رأيه أن الديمقراطية لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا إذا كان المواطنون وممثلوهم المنتخَبون على اطلاع تام. بيد أنه يُستحسن تعميم الوثائق الحكومية، باستثناء أصناف قليلة منها، بغرض إتاحة الفرصة أمام المواطن ليتبين كيف تنفق الأموال العامة. ومن ثم لاحظ المقرر الخاص بأن من الأساسي أن يصل الصحفيون إلى المعلومات التي في حوزة السلطات العامة، وهذا الوصول إلى المعلومات ينبغي أن يقوم على أساس متكافئ ونزيه بحيث يستطيع الصحفيون أداء دورهم كحراس في مجتمع ديمقراطي.

٧٦- ويلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح بأن الفريق العامل المعني بالاستخدام غير المشروع والضار للإنترنت أوصى بنهجٍ عدم تدخل الدولة. وهو يرغب في أن يكرر الإعراب عن رأيه بأن تكنولوجيات المعلومات الجديدة، خاصة الإنترنت، ديمقراطية أصلاً وتتيح للأفراد الوصول إلى معلومات ومصادر لا نظير لها. ويَعتقد أنه ينبغي توجه الحكومات نحو النظر في تنظيم الوصول إلى الإنترنت بدلا من تعزيزه ، إلا أنه يقدِّر اختيار آيرلندا لنهجٍ ذاتي التنظيم. ويأمل المقرر الخاص في أن يلفت النظر إلى أن التحدي الجديد الذي تطرحه الإنترنت يتعلق بالأحرى بأسلوب دمج الإنترنت دمجاً كاملاً في عملية يستوي الجميع في الاستفادة منها.

٧٧- ويلاحظ المقرر الخاص مع التقدير الجهود التي بذلتها الحكومة الآيرلندية لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية وكذا في القطاع العام. إلا أنه يلاحظ أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود، ذلك أن نسبة الأعضاء المنتخبين في البرلمان من النساء، مثلا، قد انخفضت بعد الانتخابات الأخيرة. وهو يرحب بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتسليط الضوء على قضايا المرأة، أيضا بواسطة اقتراح حملات للتوعية العامة بشأن الأشكال المختلفة للعنف الممارس ضد المرأة. ويظل المقرر الخاص مقتنعا بأن هذه الحملات جوهرية لأجل تحطيم جدار الصمت والمحظورات التي تحيط بالعنف ولأجل الوصول إلى أولئك النساء، خاصة المنتميات منهن إلى جماعة الرحل واللاجئات ومَن يعشن في الأرياف، اللائي يبدو أنهن لا يطلبن المساعدة من خدمات الطوارئ أو من الشرطة بسبب الجهل أو الخوف أو الخجل. ويعتقد المقرر الخاص أيضا أنه من المهم بشكل خاص أن تتمتع المرأة بالحق في الوصول، بطريقة أيسر، إلى جميع المعلومات، بما فيها المعلومات المتعلقة بالإجهاض، ويشعر بأن أفراد المجموعات المهمشة من النساء لسن على الدرجة نفسها، من حيث الوصول إلى المعلومات، كالنساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات اجتماعية اقتصادية أخرى.

٧٨- ويرحب المقرر الخاص بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها حكومة آيرلندا لتعزيز حق اللاجئين والأقليات في حرية الرأي والتعبير ولضمانه. كما يرحب بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اتحاد الصحفيين الوطني عند تناول المواضيع المتصلة بالعلاقات العرقية. إلا أنه لاحظ أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لجعل الصحفيين الآيرلنديين أكثر وعيا باحتياجات اللاجئين.

٧٩- وأخيرا، يرى المقرر الخاص أن تجربة آيرلندا في ميدان حرية الرأي والتعبير، عموما، يمكن أن تكون ذات قيمة بالنسبة للبلدان التي تشهد عملية تحول اقتصادي واجتماعي عميق، وأنه سيكون مفيدا أن تقيم آيرلندا تعاونا بناء مع هذه البلدان.

رابعا- التوصيات

٨٠- استنادا إلى الملاحظات وأوجه القلق الرئيسية المبينة في الفرع السابق، يود المقرر الخاص أن يعرض التوصيات التالية لتنظر فيها الحكومة. وإن المقرر الخاص على اقتناع، بالنظر إلى تبادل الآراء المفتوح والبناء الذي جرى أثناء زيارته، بأن هذه التوصيات ستقابل بروح من الالتزام المشترك بتعزيز دعم وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٨١- ويشجع المقرر الخاص حكومة آيرلندا على النظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تُدرِج المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تم التصديق عليها فعلاً، أو تعكسها في تشريعها الداخلي.

٨٢- ويرحب المقرر الخاص باعتزام إنشاء لجنة لحقوق الإنسان ويود التأكيد على أن هذه المؤسسة، لكي تعمل بشكل مستقل وفعّال، ينبغي أن تضمن لها الموارد البشرية والمالية المناسبة.

٨٣- ويوصي المقرر الخاص بعدم إكراه الصحفيين على كشف مصادرهم إلا في أضيق الظروف المحددة بوضوح لكي لا يعَرَّض للخطر وصول وسائط الإعلام للمعلومات وقدرتها على إيصال المعلومات الهامة إلى الجمهور.

٨٤- ويشجع المقرر الخاص إعداد مشروع قانون جديد للتشهير. ومن رأيه أن عبء إثبات كافة العناصر ينبغي أن يقع على أولئك الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتشهير بدلا من أن يقع على المدعى عليه، وحيثما تكون الحقيقة مثاراً للجدل فإن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على المدعي. وعلاوة على ذلك لا ينبغي أن تكون عقوبات التشهير شديدة بحيث تؤثر تأثيرا تخويفيا في حرية الرأي والتعبير وفي حق التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. كما أنه ينبغي إتاحة جملة من سبل الانتصاف، بما فيها الاعتذار و/أو التقويم. ويذكّر المقرر الخاص بأن التقييدات على الحق في حرية التعبير يجب أن تنحصر فقط في ما هو مسموح به وفق المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٥- وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص أيضا بإنشاء منصب أمين للمظالم معني بشؤون الصحافة مستقل وظيفته تلقي الشكاوى ضد الصحف والفصل فيها. وينبغي منحه الحصانة من أن تُرفع ضده دعوى وذلك بواسطة امتيازات قانونية تتعلق بالبيانات التي يدلي بها أثناء اضطلاعه بمهامه.

٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، يحث المقرر الخاص حكومة آيرلندا على النظر في تعديل المادة ٣١ من قانون هيئة الإذاعة تمشياً مع القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٣. ويرغب في أن يكرر التأكيد على أن التشريع يجب أن يستبعد إمكانية تأثير سلطات الدولة في البرامج بحيث يضر ذلك بالتوازن وحرية التعبير والنزاهة في مجال الإعلام.

٨٧- ويحث المقرر الخاص الحكومة على النظر في مراجعة أو حتى إلغاء القوانين المتعلقة بالرقابة على المنشورات والأفلام وتسجيلات الفيديو. وفي هذا الصدد، يوافق المقرر الخاص على توصية تقدمت بها سنة ١٩٩٣ لجنة حقوق الإنسان مؤداها "أنه ينبغي اتخاذ خطوات لإلغاء القوانين الصارمة المتعلقة بالرقابة وتأمين المراجعة القضائية للقرارات التي يتخذها مجلس الرقابة على المنشورات". ويوصي المقرر الخاص أيضا بأن يعمل مجلس الرقابة على المنشورات علانية وأن يترك الباب مفتوحاً لتفحص قراراته من قبل الجمهور.

٨٨- ويرحب المقرر الخاص بإدخال قانون الحرية في الإعلام لعام ١٩٩٧ وبالعمل الذي اضطلع به المفوض الإعلامي حتى الآن. ويدعو أيضا حكومة آيرلندا إلى النظر في توسيع نطاق القانون ليشمل مثلا قوات الشرطة وإلى الاستمرار في دعمها مكتب المفوض الإعلامي بتوفير الموارد البشرية والمالية لأجل ضمان استقلاليته وفعاليته.

٨٩- وفيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات الجديدة، خاصة الإنترنت، يلاحظ المقرر الخاص مع التقدير نهج عدم تدخل الدولة. ويرغب في تشجيع لجنة الجمعية الإعلامية على مواصلة إمعان النظر في قضية الإدماج الاجتماعي لأجل وضع استراتيجيات لتحسين وصول المجموعات المهمشة إلى تكنولوجيات المعلومات الجديدة.

٩٠- ويوصي المقرر الخاص باعتماد مشروع القانون الخاص بتكافؤ الأوضاع لعام ١٩٩٩ وتنفيذه لأجل أن ينص على تدابير خاصة مؤقتة للتغلب على التمييز العام وغير المباشر ضد المرأة وأفراد جماعة الرحل. ويقترح رفع مستوى الوعي واتخاذ تدابير تثقيفية لتصويب ما في الأنماط الثقافية السائدة من خطإ خدمة للمجموعات المهمشة. ويود المقرر الخاص أن يشجع على سبيل الخصوص الحكومة ومجتمع المنظمات غير الحكومية على استعمال وسائط الإعلام لتحسين صورة الرحل واللاجئين في آيرلندا.

الحواشي

(١) ذكرت محكمة الاستئناف الجنائية في (1974) *In re O'kelly* بأنه من المقبول أن يعتبر الصحفيون أنفسهم عادة ملزَمين بعدم إفشاء المصادر السرية للمعلومات، لكن المحكمة قالت إنه يظل من وظيفتها تقرير ما إذا كان ينبغي اقتضاء أن يجيب أحد الشهداء عن مسألة معينة.

(٢) قانون انتهاك حرمة المحكمة لعام ١٩٨١، المادة١٠: "لا يجوز لأي محكمة مطالبة شخص بإفشاء، مصدر معلوماته الواردة في نشرة من النشرات هو مسؤول عنها، كما أن كل شخص لا يعد متهما بانتهاك حرمة المحكمة إذا ما رفض إفشاء ذلك المصدر، إلا إذا ثبت على النحو الذي يقنع المحكمة بأن الإفشاء ضروري لمصلحة العدالة أو الأمن الوطني أو لمنع الفوضى أو الجريمة".

(٣) Goodwin ضد The United Kingdom (16/1994/463/544)، اعتُمد هذا الحكم في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

(٤) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١٠: "لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق الحرية في أن يعتنق الآراء وأن يتلقى الأنباء والأفكار وينقلها دون مضايقة من السلطات العامة ودونما اعتبار للحدود".

(٥) Coughlan ضد (١٩٩٨).

(٦) CCPR/C/79/Add.21، الفقرة ٢١، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(٧) المادة ٧(٢) من (تعديل) قانون الرقابة على المنشورات لعام ١٩٩٢: "...غير لائقة للعرض العام على الجمهور بسبب أنها تفتقر إلى الحشمة أو فاحشة أو تجديفية أو لأن العرض من ذلك على الجمهور ينزع إلى ترسيخ مبادئ في الذهن تتعارض مع الآداب العامة أو تهدم الآداب العامة".

الحواشي (تابع)

(٨) De Rossa ضد Independent Newspaper (1999). كذلك، قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Tolstoy Miloslavsky ضد The United Kingdom (8/1994/455//536)، التي اعتُمد فيها الحكم الذي أصدرته في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥والقائل بأن "... المحكمة، إذ تضع في اعتبارها حجم التعويض في قضية الجهة الطالبة بجانب القصور في التدابير الوقائية المناسبة والفعالة في الوقت المناسب مقابل تعويضات كبيرة بشكل غير متكافئ، حكمت بأنه كان هناك استناداً إلى المادة ١٠ من الاتفاقية انتهاك لحقوق الجهة الطالبة".

(٩) Corway ضد Independent Newspapers (1999).

(١٠) المادة ٤٠-٣-٢ "تحمي الدولة، بوجه خاص، بواسطة قوانينها وعلى أفضل وجه تستطيعه، من الاعتداء الظالم، وفي حالة وقوع ظلم، حياة كل مواطن وشخصه وسمعته الطيبة وحقوقه الخاصة بالملكية".

(١١) المادة ٣١ من قانون هيئة الإذاعة لعام ١٩٦٠ بشأن توجيهات الوزراء: "يجوز للوزير أن يوعز للهيئة كتابيا بالإحجام عن إذاعة أي مسألة خاصة أو مسألة من نوع خاص، ويجب على الهيئة الانصياع لهذا التوجيه...".

(١٢) Purcell ضد Ireland (١٩٩١).

(١٣) CCPR/C/79/Add.21، الفقرة ١٥، ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.

(١٤) DPP ضد Independent Newspapers (١٩٨٥).

مرفق

الأشخاص الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء زيارته

الرسميون

السيد جون أودونوغو، وزير العدل والمساواة والإصلاح القانوني؛ والسيدة سيلي دي فاليرا، وزيرة الفنون والتراث والغالتخت والجزر؛ والسيد مايكل ماك داول، نائب عام؛ والسيدة ليز أودونيل، وزيرة الدولة التي تضطلع بمسؤولية خاصة عن تقديم المساعدة الإنمائية الخارجية وحقوق الإنسان، إدارة الشؤون الخارجية؛ والسيدة جاستس سوزان دنهام، قاضية بمحكمة الاستئناف العليا؛ والسيد إيوين رايان، عضو البرلمان ورئيس لجنة العدل والمساواة وحقوق المرأة؛ والسيدة مونيكا بارنس, عضو البرلمان ونائبة رئيس لجنة العدل والمساواة وحقوق المرأة؛ والسيد جيم هيغينس، عضو البرلمان ولجنة العدل والمساواة وحقوق المرأة؛ والسيد جون روان، رئيس وحدة حقوق الإنسان، إدارة الشؤون الخارجية؛ والسيد فرغال ميثن، الأمين الأول لوحدة حقوق الإنسان، إدارة الشؤون الخارجية؛ والسيد جون هاسكينس، شعبة تنمية المشاريع، إدارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني؛ والسيدة أودري كونلون، نائبة الرقيب على الأفلام، مكتب الرقيب على الأفلام؛ والسيد بات ويلان، مدير مكتب المفوض الإعلامي؛ والسيد مايك نيري، مدير لجنة الجمعية الإعلامية؛ والسيدة بريندا بويلان، لجنة الجمعية الإعلامية؛ والسيد آرثور ف. بلونكيت، مفوض، لجنة الإصلاح القانوني؛ والأستاذ الدكتور دايفيد غليمورغان، مدير أبحاث، لجنة الإصلاح القانوني؛ والسيد جيمس ريدج، رئيس مجلس الرقابة على المنشورات؛ والسيد كونور ماغواير، رئيس اللجنة المستقلة للإذاعة والتلفزة؛ والسيدة سيلين كريغ، سكرتيرة اللجنة المستقلة للإذاعة والتلفزة.

مهنيون يعملون في قطاع الإعلام

السيد بوب كولينس، مدير عام الإذاعة والتلفزة الآيرلندية؛ والسيد رونان برادي، رئيس المجلس التنفيذي لاتحاد الصحفيين الوطني؛ والسيد طوني جونس، كبير المحررين المساعدين، جريدة آيرش إندبندنت Irish Independent اليومية؛ والسيد رونان كوينلان، محرر، آيريش جورناليست Irish Journalist؛ والسيد سيموس دولي، مسؤول آيرلندي عن إنشاء فروع جديدة لاتحاد الصحفيين الوطني؛ والسيد بول غيلسبي، محرر الشؤون الخارجية، ذي آيرش تايمس The Irish Times.

أكاديميون

السيدة ماري ماك غوناغل، مُدَرسة محاضرة في القانون بجامعة غالوي؛ والدكتور ديارموید روسّا فيلان، مدرس محاضر في القانون بكلية ترينيتي؛ والسيدة مايفي ماك دوناغ، مدرسة محاضرة في القانون بكلية كورك الجامعية؛ والسيد جون أودُووْد، مدرس محاضر بكلية دبلن الجامعية.

منظمات غير حكومية

الدكتورة فاليري بريسنيهان، رئيسة أمانة الإصلاح الجنائي الآيرلندي المحدودة؛ والراهبة بريغيد رينولدس، مديرة مكتب العدل، اتحاد رهبان آيرلندا؛ والراهب شين هيلي، اتحاد رهبان آيرلندا؛ والسيدة أوليفي بْرِيِيْدن، مديرة مركز دبلن المعني بأزمات الاغتصاب؛ والسيد كريستوفر روبسون، شبكة المساواة للواطيين والسحاقيات؛ ولجنة المرأة، مجلس الحريات المدنية الآيرلندي؛ والسيد مارتان كولينس، مركز بافي للرُّحَّل؛ والسيدة ماريا فليمينغ, كاليبسو برواكشن Calypso Production.

كُتاب

السيد تيم بات كوغان

- - - - -